الرزق الى كل دابة الا انه لا يغتنم البعض ما يسوق الله تعالى اليه ولا يتوكل عليه
فيقع في الحرام لتمكن لسبعه ولا يخفى عليك ان كون الحرام خارجا عن الرزق لما كان
مبناه على ان الله تعالى لا يمكن العبد من القبيح فالمتكفل لاثبات انه رزق اثباتا ان
التمكين من كل شيء ممتنع قوله وانفق الشيء وانفذه اخوات اى بينهما الاشتقاق
الاكبر اى الاشتراك في اصل المعنى واكثر الحروف مع التوافق في البواقي قوله والظاهر
من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير فرضا كان او نفلا لان الظاهر الاطلاق
والتقييد خلاف الظاهر ولان التقييد ايهام الكف عن التطوع فان قلت بعد ما ثبت
ان المرزوق هنا مختص بالحلال بمقتضى المقام او بحكم الوضع انفاقا ليس اداء
الزكاة انفاق ما يحل على المنفق بل هو اخراج ما حرم عليه من ماله فلا يصح تخصيص الرزق
بالحلال مع جعل الانفاق شاملا للزكوة سيما على مذهب الشافعي فانه يتعلق الحق
في النماء قبل الاخراج قلت المراد بما رزقناهم ما دخل في ايديهم حلالا لهم طيبا وكان
تصرفهم له صحيحا فلا يتناول المغصوب سواء كان قبل الاخراج حلالا لهم او لا حتى
يكون الاخراج ردا لحق الغير اليه ولا يبعد ان يجعل ما رزقناهم اعم من الحلال والحرام و
يجعل الانفاق عبارة عن ايصال الشيء بالكلية استعماله فيكون رد المغصوب
الى صاحبه ايضا من جملة الانفاق قوله او خصصه بالاقترانه بما هو شقيقها من حيث
انهما مما بني عليه الاسلام وقيل لانهما امتا العبادات ويقترنان في القرآن كثيرا وفيه
ان القرينة المذكورة ان كانت صارفة فيقتضي ارادتها والا فيقتضي ارادة الحقيقة
فكيف جوزهما الكشاف قلت القرينة صارفة الا ان التردد في انه هل كان حين النزول
كونهما شقيقين مشهورا صالحا لان يجعل قرينة او لا قوله وتقديم المفعول للاهتمام
به ووجه الاهتمام شرفه المكتسب باسناده الى الخالق بخلاف الانفاق المسند
الى المخلوق ولان انفاق الحق هو الاصل والانفاق هو المتفرع عليه وجعل الكشاف وجه
الاهتمام افادة الاختصاص وكانه اراد النص على الاختصاص او تاكيد الاختصاص
والا فهو يستفاد من تعليق الانفاق بالبعض وفيه قوله وادخال من التبعيضية عليه
للكف عن الاسراف المنهي عنه في الانفاق في سبيل الله تعالى مطلقا لظهور ان الكلام فيه
او المعنى على الاطلاق لانه اذا كف عن الاسراف في الانفاق فالاسراف في غيره يكون ممنوعا
بطريق الاولى واعلم ان هذه النكتة تختص بحمل الانفاق على الاعم والا فادخاله لا يجوز
لان الزكاة لا يكون الا بعضا ولهذا قدم الكشاف بيانها على بيان احتمال التخصيص

قدم بالزكوة

بالزكوة ولما لم يجعل هنا بيان التخصيص مقصودا اصالة بل ذكر متطفلا لما هو الظاهر
لم يبال بتاخيره عن بيان التخصيص قوله هم مؤمنو اهل الكتاب كعبد الله بن سلام
واضرابه اى امثاله جمع ضرب بالفتح وروي عن الزمخشري انه جمع ضرب بالكسر فعل بمعنى
المفعول كالطحن بمعنى المطحون فهو الذي يضرب به المثل ولا يبعد في ضرب المثل من
المماثلة لكن في الصحاح ضرب بالفتح قوله اذ المراد باولئك الذين آمنوا عن شرك
وانكار احتاج الى تقييد الذين يؤمنون بالغيب بما يجعله مقابلا للذين يؤمنون بما
انزل اليك ليصير اخص تحت اعم والتقابل بناء على ان المراد بالذين يؤمنون بما انزل
اليك وما انزل من قبلك الايمان بكل منهما استقلالا والا فالطائفة الاولى ايضا يؤمنون
بهما لكن بما انزل من قبله لاندراجه فيما انزل اليك وهي يخرج عن الطائفتين من نشاء
على الاسلام من المتولدين في جودة الاسلام الى يوم القيمة ومثل علي رضي الله عنه حيث
لم يتدنس بالشرك ببركة خدمة النبي عليه السلام الا ان يقال المراد بالايمان عن الشرك
الايمان المقتضي للاعراض عن الشرك وذكر لا يوجب سبق الشرك وايمان اهل الكتاب
ليس للاعراض عن الاشراك بل للاعراض عن دين آخر والاوجه الابلغ ان المراد بقوله
الذين يؤمنون بالغيب غير اهل الكتاب لان ايمان اهل الكتاب به ايمان بما هو كالمشاهد
لانهم عرفوه باخبار التورية معرفة يقينية قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
فهو يقابل قوله والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وفي بيان
ان يجعل اولئك على هدى من ربهم اشارة الى الطائفة الاولى لان هدايتهم بمحض لطف
الرب حيث آمنوا به عليه السلام من غير سبق معرفة وقوله اولئك هم المفلحون اشارة
الى الطائفة الثانية لانهم الفائزون بمطلوبهم الذي كانوا هم وآباؤهم ينتظرونه
من ادراك النبي عليه السلام قوله او على المتقين فكانه قال هدى للمتقين عن الشرك
لتخصيص الذين يؤمنون قوله المتقين بالمتقين عن الشرك اذ المراد بالذين يؤمنون
عن الشرك فالصفة مفيدة قوله الى الفلك القرم القرم السيد واصله الفحل المكرم الذي
لا يحمل عليه والقرم العظيم الهمة وهو من اسماء الملوك وليث الكتيبة اي الجيش المؤول
بالصفة والمزدحم موضع الازدحام وهو المعركة قوله يا لهف زيابة هو ابو [illegible]
وهو ابن زيابة اجاب به حارث بن همام الشيباني حيث توعده في شعره بالقتل
فالمعنى على التهكم يعني يا حسرة ابي فما حصل للحارث من الصفات فانه صابح اي مغير